

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٢ قيراطاً (٢١٠٠ م٢) كائنة ببراعة ٣ بن أمين الحاجر التابعة لقرية الحاجر - مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة (تبرع المواطن / عوض عبد العال كريم) بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة للتعليم الأساسي عليها وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : يمتد إلى الشرق ملك / علاء عبد العزيز دراز .

الحد القبلي : باقى المساحة ملك المتبرع .

الحد الشرقي : باقى ملك المتبرع .

الحد الغربي : مصرف خارج التحديد ثم مشاية ثم طريق جسر ترعة ٢/

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب